

قرار :
(مادة وحيدة)
 وافق على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى
 تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٧ ، وذلك مع التجفظ بشرط التصديق ما
 صدر برأسه الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٢٩٦ (الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦)
 أنور السادات .

وزارة الخارجية

قرار
وزير الدولة للعلاقات الخارجية
 بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ
 ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية
 لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٧ .
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الموافقة على مد العمل باتفاقية
 السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٧ ، ويعمل به
 اعتباراً من ١/١/١٩٧٧ .
 خبرها في أول ذى الحجة سنة ١٢٩٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على تعديل المادتين ٢٥٤٢٤ من دستور
 منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة
 والعشرون لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

قرار :

(مادة وحيدة)

وافق على تعديل المادتين ٢٥٤٢٤ من دستور منظمة الصحة العالمية
 اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والعشرون لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ
 ١٢/٥/١٩٧٦ ، وذلك مع التجفظ بشرط التصديق ما
 صدر برأسه الجمهورية في ١٥ ذى القعده سنة ١٢٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
 أنور السادات .

٢ - منح كل سنة للدراسة بالمعهد العالي للفنون المسرحية مدة
 تسع سنوات .

٣ - ثمان منح للتدريب في معهد الإذاعة والتليفزيون بالقاهرة على
 دورين كل سنة لمدة تسع سنوات .

٤ - منح كل سنة للشخص في إصلاح أجهزة التلفزيون والتوكيلات والألات
 الكتابة والراديو والمجلات .

٥ - منح كل سنة للتدريب في مجال التحرير الصحفي .

٦ - منح كل سنة للتدريب خطاطين .

٧ - منحة للتدريب في فن الرسم التشكيلي كاتيري .

٨ - منحة للتدريب في التصوير الصحفي .

٩ - منحة للتدريب في تدريب الأئمـاء والخطباء .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ
 ٢١/٨/١٩٧٦ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون الإعلامي والثقافي
 بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية
 العُيُّنية والموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٦/١٩٧٦ .

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٦ .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون الإعلامي
 والثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية
 العُيُّنية والموقع في القاهرة بتاريخ ٤/٦/١٩٧٦ ، وي العمل به اعتباراً من ٤/٦/١٩٧٦ .
 خبرها في أول ذى الحجة سنة ١٢٩٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦) .

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية
 لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهي في ١٢/٣/١٩٧٧ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

مادة (٢٤) معدلة :

يتكون المجلس التنفيذي للمنظمة من ٣١ عضوا يتم تعيينهم بأكمل عددهم للأعضاء، ومع الأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، تقوم جمعية المنظمة بانتخاب الأعضاء الذين يقومون بتعيين عضو في المجلس التنفيذي بشرط أن يكون ثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل منتخبين من كل من المنظمات الإقليمية المكونة طبقا ل المادة ٤٤، يقوم كل واحد من هؤلاء الأعضاء بتعيين عضو في المجلس التنفيذي مؤهل قياما في مجال الصحة ويجوز أن يكون مصحوبا بمناوبين ومستشارين.

مادة (٢٥) معدلة :

تم اختيار أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بشرط أن يكون من بين الأحد عشر عضوا المنتخبين في الدورة الأولى جمعية منظمة الصحة العالمية بعد فنادق تعديل هذا الدستور بزيادة العضوية في المجلس التنفيذي من ٣٠ إلى ٣١ عضوا، وأن تكون مدة العضو الإضافي للنخب، كلما كان ذلك ضروريا أقل طولا مما يسمى اختيار عضو على الأقل من كل من المنظمات الإقليمية في كل عام.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على تعديل المادتين ٢٤، ٢٥ من دستور منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والعشرون لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٦؛

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية تعديل المادتين ٢٤، ٢٥ من دستور منظمة الصحة العالمية اللتين وافقت عليهما الجمعية التاسعة والعشرون لمنظمة الصحة العالمية بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ أو يعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١٢

تحت رعاية أول ذي الحجة سنة ١٢٩٦ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

محمد رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛
وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للمهنيات
القضائية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / زكي محمد خاطر المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
نائبا لرئيس محكمة استئناف أسيوط.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)
أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩؛
وعل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للمهنيات
القضائية؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / كمال سلامة عبد الله المستشار بمحكمة استئناف القاهرة
مستشارا بالمحكمة العليا.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ (٨ ديسمبر سنة ١٩٧٦)
أفور السادات